المملكـــة المغربـــية

الرباط، في 11 غشت 1993

وزارة الداخلية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القروية
قسم الأراضي الجماعية
مصلحة الدراسات القانونية والممتلكات الجماعية

دوريـــة رقم 404

وزيـــر الداخـلية

إلـــى الســـادة
الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة
والمدير العام للجماعات المحلية

الموضوع : طلبات إقتناء أراضي جماعية من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، تتلقى مصالح هذه الوصاية طلبات تتقدم بها الإدارات والمؤسسات العمومية لاقتناء عقارات جماعية قصد إنجاز مشاريع ذات المصلحة العامة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 ابريل 1919.

وإذا كانت الوصاية لاتجادل في مبدإ تفويت هذه الأراضي إعتبارا للنفع العام الذي يتبع إنجاز هذه المشاريع، فإنها تعتبر مسؤولة كذلك للسهر على حقوق هذه الجماعات والدفاع عن مصالحها.

وتفاديا لكل تأخير في مسطرة التفويت نتيجة رفض هذه الطلبات من طرف مجلس الوصاية بسبب قيام اللجن الإدارية للتقييم بتحديد أثمنة هزيلة بعيدة عن القيمة الحقيقية للعقارات المراد اقتناؤها، فقد بدا من الملائم إشراك ممثل عن مديرية الشؤون القروية في أشغال هذه اللجن.

والجدير بالإشارة، أن هذا الإجراء الإداري لايمس في شيء اختصاص اللجن الإدارية للتقييم، التي لها كامل الصلاحية في تحديد قيمة العقارات موضوع مشاريع التفويت حسب مانصت عليه الدورية الصادرة عن السيد الوزير الأول بتاريخ 26 مايو 1976.

وحتى تتظافر الجهود على المستويين الإقليمي والمركزي لتحديد هذه الأثمنة بكيفية تراعى فيها مصالح الأطراف المعنية، أهيب بالسادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة أن يحرصوا على إشعار مديرية الشؤون القروية شهرا قبل اجتماع تلك اللجن حتى يتسنى لها تعيين من ينوب عنها لهذا الغرض.

كما أنتهز هذه الفرصة لألفت إنتباهكم إلى أنه يمنع منعا كليا إنجاز أي مشروع تنوي إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية إحداثه فوق أرض جماعية مالم تتوصل بالموافقة المبدئية على التفويت لفائدتها من طرف المصالح المركزية المكلفة بالوصاية على الجماعات الأصلية.

والسلام

وزير الداخلية

إمضاء : ادريس البصري